

هل يخرج المعتكف لشراء حاجاته ؟

عبدالمحسن الزامل

سؤال بمعنى ان هل للمعتكف ان يخرج في حاجة او نحو ذلك وسبق شيء من هذا وان جمهور العلماء يقولون من اراد ان يخرج لحاجة من الحاجات غير الحاجات الضرورية التي تكون - [00:00:00](#) حاجته للخلاء وكذلك للطعام والشراب وكذلك للاكل على خلاف في مسألة الاكل. فانه يشترط وايضا تقدم ان الاشتراط ليس له دليل بين ولذا من اراد الاعتكاف فانه يدخل بلا نذر - [00:00:22](#) هذا هو السنة. فاذا دخلت في الاعتكاف في الصحيح ان لك ان لك ان تخرج لحاجتك. الا ما لك منه بد. ومن ذلك مثلا الطعام اذا امكن ان يأتيك المسجد - [00:00:48](#) خاصة في المساء الذي يسر فيها ذلك. اما اذا كان بمكان يمنع ادخال الطعام ففي هذه الحالة لك ان تخرج لحاجتك للطعام اما الشراة فانه متوفر ويتيسر كحاجته للطعام جاز له ذلك - [00:01:05](#) وهالربع تكفى بيخرج لزيارة المريض هل له ان يخرج لشهود الجنابة هذه المسألة تقدم ان الصحيح ان له ذلك لكن هذا اذا كان من عادته او كان هذا المريض له - [00:01:29](#) ولو لم يزره لوقع في نفسه شيء وقد يحتاج اليه وكذلك اذا كانت هذه الجنابة جنازة قريب فانه يحضر لانه يخرج من عبادة الى عبادة اما ما ذكروا من دليل اشتراط فلا دلالة فيه - [00:01:49](#) فان الاعتكاف عبادة مستقلة وكون ما جاء في حديث عائشة في قصة ضباعة الوارد في الحج دليلا في الاعتكاف موضع نظر هذه في عبادة لاحكامها وهذه عبادة لاحكامها والنبي عليه الصلاة والسلام لم يذكر شيئا من هذا - [00:02:09](#) وامر بالاعتكاف او حث على او انه اعتكف عليه الصلاة والسلام واعتكف ازواجه بعده ادل على اعتكاف بالامر المشروع ويبقى ما سواه على الاصل اذ لو كان ممنوعا لبينه عليه الصلاة والسلام - [00:02:27](#) ولذا قال صح عن علي رضي الله عنه انه قال المعتكف يعود المريض ويشهد الجنابة يعود من يشاء جنازة. وجاء ايضا ذكر بعض العلماء عن عمرو بن حريث رضي الله عنهم - [00:02:46](#)